ميراث المرأة في الإسلام وشبهات المستشرقين حوله وتفنيدها (في ضوء تعاليم الإسلام)

Suspicions of Orientalists about Women inheritance and their encounter in the light of Islam

الدكتور أمجد حيات [*]

ABSTRACT:

There is no doubt that what Allah has specified for women in their share in inheritance according to the closeness to their deceased, that is the best and right treatment with women which has no parallel in any other system no matter inheritance is less or much in quantity. In Islam women get their share of inheritance as mentioned in the Holy Quran and Sunnah whether she is the mother, the wife, the daughter, the real sisters from mother, the sisters from father, and the daughters of the son and the grandmother. But as the enemies of Islam attacked on the rights of women in Islam and raised suspicions about in general, such as polygamy, women work, their testimony, and ransom, as well as they raised suspicions about the inheritance of women, and claimed that women are oppressed in Islam. Because the male gets double of female, as the French orientalist Gaston Vibet expressed this when he claimed that it is clearly unfair to take half of the men in inheritance He said. "The role of women in Islamic society is very small, and the small number of women has been recognized in all aspects of life. Even in the matter of inheritance, she gets only half the share of men." And if we look at the reason for the revelation of the verse: "And do not wish for what Allah has preferred to some of you, men have a share of what they have acquired, and women have a share of what they have acquired, and ask Allah of His bounty”[1]. Where Umm e Salamah, said O Messenger of Allah men go for jihad and women do not and for us half of the inheritance.” We find that the suspicion of the orientalists in the inheritance of women has its roots since the beginning of revelation, at first sight may appear that Islam is unfair to the girl, making her half the portion of her brother from the legacy of the father, but this is contrary to reality. Actually Islam has assigned the man such tasks and responsibilities which has not assigned to women. I have also elaborated that the Orientalists' suspicions about the inheritance of women are not based on logic or reasoning.

Keywords: Women, share of inheritance, Islamic thoughts, orientalists.

لاشك في ذلك أن ما حدد الله تعالى للمرأة نصيبها في الميراث حسب درجة قرابتها للميت فهو أحسن ما عاملها واعدلها بحيث لا يوجد لهذه المعاملة أي مثيل في نظام آخر لا في القديم ولا الجديد قلّ الإرث في ذلك أو كثر، سواء تكون هذه المرأة بصورة الأم، أو الزوجة، أو البنت، أو الأخوات الشقيقات، أوالأخوات لأب، وبنات الإبن والجدة، فعند جميع هذه الصور

[*]Assistant Professor, Department of Islamic Studies, NUML, Islamabad.
Email: amjadhayatphd@gmail.com

جعل الله تعالى لهن نصيب مفروض من الميراث كما هو مذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولكن كما هاجم أعداء الإسلام حول حقوق المرأة في الإسلام وأثاروا الشبهات حولها عموما، مثل تعدد الزوجات، وعملها، وشهادتها، وديتها وغير ذلك من الأمور، كذلك أثاروا الشبهات حول ميراث المرأة، وادعوا أن المرأة مظلومة ؛لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما عبر المستشرق الفرنسي " جاستون فبيت " عن ذلك أبلغ تعبير حين زعم أنه من الظلم الواضح أن تأخذ المرأة نصف الرجل في الميراث، يقول: "فبيت" إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل" .

وإذا ما ننظر إلى سبب نزول الآية: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[2]، حيث قالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث[3]. فنجد أن طرح الشبهة عن جانب المستشرقين في ميراث المرأة قد بدأت بوادرها منذ نزول الوحى، فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع إذ إن الإسلام كلّف الرجل بما لم يكلف به المرأة .

وأنا في هذه المقالة حاولت أن أعرّض نظام الإرث في الإسلام وإنصافه للمرأة في مقابل الديانات الأخرى، وأنه قد حقّق العدالة الاجتماعية بين الذكور والأنثى حيث جعل المسؤولية عن حوائج المرأة خاصة نفقتها على الرجال دون النساء، وكذلك بينت أن شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة غير قائم على أساس من منطق أو تفكير .

أهداف البحث:

إلقاء الضوء في ذكر الفرق بين نظام الإرث في الإسلام والديانات الأخرى- إلقاء الضوء حول ميزة الإسلام في إعطاء المرأة حق الميراث مقارنا مع الأنظمة الأخرى- إلقاء الضوء في حكمة مشروعية الميراث للمرأة في الإسلام- إيضاح حالات الميراث المتنوعة للمرأة في الإسلام- الإطلاع على شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة وكيفية تنفيدها- تنبيه الوالدين وأصحاب المجتمعات الإسلامية إلى مسؤوليتهم نحو إعطاء حظ المرأة من الميراث

التمهيد: وفيه معنى الميراث والاستشراق لغة واصطلاحا: أولا: تعريف الميراث لغة:

إن كلمة الميراث مصدر من ورث يرث إرثا وميراثا، يقال: ورث فلان قريبه وورث أباه، قال تعالى: ''وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ''[4]. وقال تعالى: ''وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ''[5]، فمعنى الميراث لغة: "انتقال شئ من قوم إلى قوم آخرين سواء كان مادياً كالأموال أو معنوياً كالمجد والأخلاق والعلم"[6].

واصطلاحا: هو: " انتقال الملكية من الميت إلى ورثة الأحياء" .

وقد عُرّف أيضا: "ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركة مورثه بحدود شرعية" [7].

ونجد للميراث ثلاثة أركان، الأول: مورث، وهو المتوفي حقيقة كان أو حكما كالمفقود، والثاني: وارث، وهو الذى

تنتقل التركة إليه، والثالث: الحق الموروث، وهو مال التركة.

ثانيا: تعريف الاستشراق لغة:

قبل أن أذكر مقال حول ميراث المرأة والشبهات المطروحة بالنسبة لها أبين مفهوم الاستشراق،إن كلمة استشراق مصدر من الفعل السداسي أفادت الطلب، وعلى هذا البناء استشرق أى طلب الشرق ،وأصله "ش ر ق"يقال: شرقت الشمس تشرق شروقا وشرقا:أى طلعت،وأشرقت إذا أضاءت[8] والشرق:الشمس،أو الجهة التى تشرق منها،والمشرق: مثله، وتشّرق: أى جلس فيه. وأشرق: دخل في وقت شروق الشمس[9] .وبعد بيان معنى الاستشراق المذكور نجد أنه يدور حول: جهة الشروق، والضوء (والذى هو يتبادر إلى الذهن عند ذكر الشمس). وسمىّ الاستشراق لهذا الوجه؛ لأن أهله (الغرب) طلبوا علوم المسلمين والعرب، وبحثوا في الإسلام وهو الذى كان مبدؤه من جهة الشرق بالنسبة لهم.

تعريف الاستشراق إصطلاحا والفرق بينه وبين التبشير

هناك تعاريف عديدة للاستشراق اصطلاحا تبعاً باعتبار للهدف الذى وجّه أصحابه،ومن هذه التعاريف والمعاني ما يلي: "هو أسلوب غربي لمعرفة العالم الشرقي عن طريق البحث أو التخصص في الشرق،بدراسة علوم وآداب وديانات وتاريخ شعوب الشرق، للسيطرة عليه"[10].

وعرّفه بعض الباحثين: "دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون كافرون من أهل الكتاب بوجه خاص للإسلام والمسلمين،من شتى الجوانب:عقيدة،وشريعة،وثقافة،وحضارة،وتاريخاً،ونظماً،وثروات،وإمكانات بهدف تشويه الإسلام، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه، وتضليلهم عنه،وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولة تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية،وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب المسيحي على الشرق الإسلامي"[11].

أما تعريف الموسوعة الميسرة فهو: " تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين، وثقافتهم، وتاريخهم. ويقصد به: ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه، وآدابه، ولغاته، وثقافته. ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق الإسلامي بصورة خاصة، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما"[12].

وهناك تعريفات عديدة غير هذه التعريفات تختلف باختلاف مجال الدراسة، والمنطقة المدروسة، والجهة الدارسة[13]. والذى نلاحظ من هذ التعريفات أن بعض العلماء ركزوا على جانب دون جانب إلا أنها تشترك في الأخير على دراسة علوم الشرق وخاصة الإسلام.

أما كلمة التبشير ففي اللغة: من البشارة، والبشرى لفعل بشر أبشر، أى أخبر خبرا يؤثر في البشرى، وقد يستعمل في الفرح أيضا وهو أكثر،كما يستخدم في الحزن، والحرب بمعنى التبكيت،وقال تعالى:'' فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[14].

وإصطلاحا: استخدمت هذه الكلمة علماً على الحملة التى تولتها الصليبية وأسمتها (تعليم الدين المسيحي ونشره).

إذن التبشير: تعريف أطلقه رجال الكنيسة النصرانية على الأعمال التي يقومون بها لتنصير الشعوب غير النصرانية ولاسيّما المسلمون،ثمّ تحوّل هدف التبشير داخل الشعوب المسلمة إلى غاية التكفير، وإخراج المسلمين عن دينهم، ولو إلى الإلحاد والكفر بكل دين[15].

المبحث الأول: ميراث المرأة في الديانات السماوية والأنظمة الأخرى المعاصرة

جدير للباحث المسلم أن ينظر نظرة فاحصة للإطلاع على صورة ميراث المرأة قبل الإسلام والأديان المعاصر والمجتمعات لكي يتحقق له رفعة الإسلام وعدالته ودقته، وذلك لأنه من الله الذى حكيم في أفعاله وخبير لمخلوقاته وهوالعالم بمايناسب فطرت الإنسان من الأحكام والتشريعات كماقال تعالى:''تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ''[16]. ولاشك في ذلك أن ليس هناك أيّ قانون شرقيا كان أم غربيا انصف المرأة ورفع قدرها على النحو الذى يضمن الإسلام حقها ويحفظ كرامتها ويتناسب مع فطرتها وتركيبها الجسمي والوظيفي.وإني أذكر في هذا البحث تعليم الديانات السماوية والأنظمة الأخرى المعاصرة حول ميراث المرأة بالايجاز.

أولا: ميراث المرأة عند اليهود

إن المرأة تحرم من الميراث عند اليهود سواء هذه المرأة تكون في صورة الأم أو البنت أو الأخت أو غير ذلك من الصور إلا عند فقد الذكور فهي ترث، وقد تكلم فيه بني إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته[17]،أما الزوجة عندهم فهي لا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً[18].

ثانيا: ميراث المرأة عند الرومان

عندما ننظر نظام الميراث عند الرومان فنجد أن المرأة عندهم تساوي الرجل في أخذ التركة مهما كانت درجتها،أما الزوجة فلا ترث عندهم من زوجها المتوفي مثل نظام الميراث عند اليهود كما سبق، وليست هي سبب من أسباب الإرث عندهم لكي لا ينتقل مال التركة إلى أسرة أخرى، وقصدهم من هذا أن تبقى الثروة في العائلات، وأن تحفظ من التفتت،وعند موت الأم تعود ميراثها الذي ورثته من أبيها إلى أخوتها، ولا يرثها حينئذ أبناؤها، ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورّثوه بالتساوي[19].

ثالثا: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة :

وقصدى من هذه الأمم الطورانيون،والكلدانيون،والسريانيون،والفنيقيون،والسوريون، الأشوريون واليونانييو، وغيرهم الذين سكنوا الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، فنظام الميراث عندهم أن الإبن الأكبر يحلّ محلّ أبيه وهو يرث من ميراث أبيه ،وإذا لم يوجد الإبن الأكبر فيرث أرشد الذكور ثم الإخوة ثم الأعمام ... وهكذا يجري نظام الميراث عندهم حتى يدخل الأصهار وسائر العشيرة أيضا، وكذلك نجد أن الشئ الذى يتميز نظام الميراث عندهم غير ما سبق هو حرمانهم النساء والأطفال من الميراث[20].

رابعا: الميراث عند قدماء المصريين :

أما نظام الميراث عند المصريين القدماء ،فنلاحظ عندهم أنهم يجمعون بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق عندهم بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى كما يتبين لنا من الآثار المصرية [21].

خامسا: الميراث عبد العرب الجاهلية:

والذى يظهر لنا من خلال تاريخ العرب الجاهلية أن ليس هناك أى نظام إرث عندهم سواء مستقلا أو خاصا بهم، بل إنهم ساروا في ذلك على نهج الأمم الشرقية، فمال التركة أو الميراث عندهم خاص بالذكور الذين يقدرون على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، والوجه في ذلك أنهم أهل غارا ت وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها،أما الشريعة الإسلامية فمنعت هذا الظلم عند قوله تعالى:''يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ''[22]،وفي بعض الحالات وهي قليلة نجد أن منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين[23].

المبحث الثاني: مقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة

بعد ما تبين لنا من خلال البحث السابق صورة ميراث المرأة قبل الإسلام وجانب الظلم الذى لحق بها من نظام تلك التشريعات الفاسدة، جاء الإسلام بنظام الميراث المنور للمرأة الذى يقوم على العدل لكي يرفع عنها ما لحق بها من الظلم والإجحاف، وليثبت أن المرأة لها عظمة ورفعة،وأنها إنسان مثل الرجل،ولها حقوق لا يجوز النقص فيه، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث.قال تعالى:''وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ''[24]،وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[25]،وكما قرّر في الإسلام أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا اعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح. قال تعالى:''إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ''[26]،وقال أيضا:''فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ''[27]،والآن أذكر هنا مقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة بالنقاط التالية:

1: إن الله تعالى هو المتولى في الإسلام في تقسيم مال التركات،وليس للبشر أى دخل في ذلك، ولهذا الوجه نجد في نظام الميراث في الإسلام من الدقة والعدالة في تقسيم مال التركات وتوزيعه ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى:''آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا''[28].

2: والميزة الثانية التى نجد في نظام الميراث في الإسلام هى أن الإسلام راعى الاحتياج حيث أعطى الأكثر احتياجا حظا أكبر من الأقل احتياجا،وعلى هذا البناء أن نصيب البنين أكثر من نصيب الآباء ؛لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون

عنها ؛وكذلك نجد أن للذكر مثل حظ الأنثيين في بعض الحالات بل في معظمها، والوجه في ذلك أن الذكر الذى سيصير زوجا معطيا ومؤديا مهر زوجته ،ومنفقا عليها وعلى أولاده، والأنثى التى ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

3: إن الإسلام راعى حق القرابة وجعلها سبب من أسباب التوارث ولم يهملها كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل جعل قرابة الرجل من الروابط العميقة والوثيقة بينه وبين أسرته.

4: وقد رفض الإسلام المساواة بين الأقارب كما في القانون المصري القديم بناء على تعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، حيث جعل البنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهذا ...كما رفض الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة حيث جعلها على درجات ثلاث (لأبوين ، للأب ،لأم)وراعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب وعلى هذا لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني .

5: وكذلك نجد في الإسلام أنه ما راعى في نظام الميراث إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي أخوته في النصيب الإرثي كما سبق في ذلك في شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية حيث أنهم راعوا ذلك .

6: ومن ميزة نظام الميراث في الإسلام أنه ضمن حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية،حيث قال تعالى:''لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا''[29]،[30].

بهذا الاستعراض وهذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها .

المبحث الثالث: ميراث المرأة وحالات أنصبتها في مقابل الرجل في الإسلام

قد عالج الإسلام حول ميراث المرأة بصورة لا توجد أحسن منها في أي أديان أونظام آخر حيث قرر لها حظها في جميع حالاتها ومسائلها الإرثية بما تظهر فيه العدالة،وبعد التحقيق والبحث حول ميراثها يتبين لنا أن كتاب الله تعالى يؤتى حقها من الميراث عن صورة الفرضية غالبا غير التعصيب ،وهذا بحكمة الله التى أرادها في ميراثها بنظرة خاصة تكرمة لها.

الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث :

هناك ثلاث من الحالات التى تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث وذلك كالتالي:

الحالة الأولى: ميراث الأم والأب عند وجود الفرع الوارث مثل ابن وابن الإبن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى كما قال الله تعالى:''وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ''[31].[32]

والحالة الثانية : نصيب الأخوة لأم اثنان فأكثر، في الصور الثلاثة ذكوراً كان أو إناثا،أو ذكوراً فقط أو إناثا فقط كما جاء في القرآن الكريم:''وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ''[33] [34].

والحالة الثالثة: ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، مثل لو توفي رجل عن أمِ أم ،أب أب ، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضاً والباقي للأبن[35].

حالات ترث فيها الأنثى أقل من الذكر :

إن الباحث عند ما يتأمل نصيب المرأة في نظام الميراث في الإسلام يجد أنه في صورة عامة ينقص حظها عن ميراث الرجل حيث ترث نصف مايرث الرجل وأحياناأخرى ينقص نصيبها من الميراث أويزيدقليلاعن النصف.

والآن أذكر الحالات التى تكون للذكر مثل حظ الأنثيين وهي كالتالي:

الحالة الأولى: قد يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع درجة من الدرجات منه مهما نزلت، وذلك بشرط كما ذكره العلماء وهو أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى وهو الإبن مع البنت، وبنت الإبن مع ابن الإبن فأكثر، وهكذا ....، وإذا يكون الإدلاء بأنثى فلا ترث كما في صورة بنت البنت وابن البنت .

والحالة الثانية التى تكون لها أقل من الذكر وذلك عند الدرجة الأولى منه فقط، مثل الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق،والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين .أما ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ فلا يكون في ذلك الصور مثلي للذكر في مقابل الأنثى؛ لأنهم من ذوى الأرحام.

والحالة الثالثة التى تكون فيها مثلي للذكر في ما للأنثى وذلك في درجة الأبوة، مثل إنفراد الأب مع الأم في الإرث أى عند عدم وجود الفرع الوارث لهما سواء مذكرا أو أنثى وعدد من الأخوة اثنين فصاعدا، ففي هذه الحالة يكون للأب مثلي ما للأنثى كما قال تعالى:'' فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ''[36]،(أى للأب الثلثان الباقيان).

والحالة الرابعة التى تكون فيها مثلي للذكر في ما للأنثى وذلك في صنف الزوجية،ولكن بشرط موت أحدهم والميراث من تركته، فيأخذ الزوج حظه من تركة الزوجة التى توفيت قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها كما جاء في القرآن الكريم بالتفصيل :''وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ''[37].

حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

نحن نرى أن بعض الناس يستغربون ويستبعدون على وجود حالات الأنثى التى ترث فيها أكثر من الذكر ولكن الأمثلة التى في نظام ميراث الإسلام تشهد لذلك كما يلي بعضا منها:

الحالة الأولى: إذا مات رجل وترك من الوارثين الذين يرثون من تركته : زوجة، وبنت ،وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق .

ففى هذه الصورة نجد للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً،كما نجد للزوجة أربعة أسهم، وللأخ الشقيق خمسة أسهم،وتكون البنت حاجباً الأختين لأم .فنحن نجد في هذه الصورة أن البنت ترث أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك

الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل وغیر ذلك من الصور .

والحالة الثانیة التی ترث فیها أنثی أکثر من الذکر وهي: إذا توفیت امرأة ویرثها من الوارثین زوجها وبنتها ، وأختها الشقیقة وأختها لأب .

فلزوجها سهم واحد من أصل أربعة أسهم ولبنتها سهمان ،وأما لأختها الشقیقة فلها سهم واحد، والأخت لأب فهی محجوبة بالشقیقة.فنحن نری أن الزوج هنا یرث نصف ما ترثه البنت، وکذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت إبن وإن نزل ، وغیر ذلك، اکتفیت بهذه الصورة للإیجار وإلا یوجد هناك صور أکثر من ذلك .

والحالة الثالثة وهی إذا توفیت امرأةویبقی من وارثیها زوجها ،وابنتي ابنها، و ابن ابن ابنها .

فنحن نجد في ذلك أن لزوجها ثلاثة اسهم من أصل اثنا عشر سهماً، أما لبنتي الابن فلهما ثمانیة أسهم ولکل واحدة منهما أربعة أسهم ولابن الابن الباقي سهم واحد .

فنحن نجد في هذه الحالة أن نصیب کل واحدة من بنات الابن في ترکة المورث أکثر من نصیب ابن ابن الابن، والوجه في ذلك أنها أعلی درجة منه وأکبر من نصیب زوج .

حالات ترث فیها الأنثی دون الذکر:

نحن نجد في نظام المیراث في الاسلام أن هناك بعض حالات ترث فیها الأنثی دون الذکر منها کما یلي:

الحالة الأولی: وذلك إذا مات شخص وترك من الوارثین : أم، بنتین، أختین لأب، أخ لأم.

ففي هذه الصورة نجد أن الأم تحصل سهمان من أصل ثمانیة،أما البنتین فلکل واحدة منهما أربعة أسهم، وأما الأختین فیبقی لهما سهمان إذا تأخذ کل منهما سهم، أما الأخ لأم فیحجب بالأخوات لأب، فنحن نری هنا في هذا الصورة أن جمیع الإناث یرثن باستثناء الأخ لأم .

والحالة الثانیة من هذه الحالات وهي: إذا توفیت امرأة وترکت من الوارثین: زوج، وبنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم .

ونحن نجد في نظام المیراث في الإسلام أنه أعطی للزوج في هذه الصورة ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، أما البنت فتأخذ ستة، وأما ابن الابن،وبنت الابن فلا یبقی لهما شیئا .

فنری أن البنت أخذت سهمها أکثر من الزوج والأب، وکذلك هی ورثت، أما ابن الابن فلم یرث، وأیضاً ورثت الأم ولکن لم یرث ابن الابن .

والحالة الثالثة من الحالات التی ترث الأنثی دون الذکور وهی: ذو الأرحام الذکور فإنهم لا یرثون مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة،وکذلك لا یرثون مع وجود وارثات بطریق التعصیب .

وهناك حالات أخری غیر ما ذکر حیث ترث فیها الأنثی التی تستحق المیراث ولکن یحرم فیها الذکر ولو کان صاحب فرض أو وارث بطریق التعصیب،وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، مثلا القتل العمد، وشبه العمد والارتداد[38]

خلاصة الكلام

الذى تبين لنا من خلال ما سبق من الأمثلة والحالات بيانا شافيا أن في شريعة الله في نظام الميراث ليس محاباة جنس على جنس، بل هي اعتبارات مختلفة في كل من الذكر والأنثى التى تقتضى الحق والعدل في مراعاتها.

المبحث الرابع: شبهات المستشرقين المثارة حول ميراث المرأة والردّ عليها:

كما سبق كلام في المقدمة أن المستشرقين وأعداء الإسلام كما هاجموا حول حقوق المرأة في الإسلام وأثاروا الشبهات حولها عموما، مثل تعدد الزوجات، وعملها، وشهادتها، وديتها وغير ذلك من الأمور،كذلك أثاروا الشبهات حول نظام الإرث في الإسلام وهاجموه وادعوا أن المرأة مظلومة؛ بسبب أن الإسلام قرر نصيبها من مال التركة والموروث على النصف من حظ الذكر،وأيضا قالوا: إن المرأة تستحق مساعدة المالية أكثر من الرجل؛ لأنها لا تستطيع التجارة ولا الزراعة، وكذلك هي تحمل مشقة وضع الحمل والرضاعة، وعلى هذا البناء أن يكون نصيبها من الميراث أكثر من الرجل،على الأقل أن يكون مساويا للرجل، وأنهم ظنوا بإثارة مثل هذه الشبهات وتخرص مثل هذا الكلام أنهم أصابوا الإسلام في أسسه التي يقوم عليها. بناء على هذا إنى قمت في هذا البحث لردّ مثل هذه الشبهات المطروحة من المستشرقين حول نظام الميراث في الإسلام، خاصة نصيب المرأة بالنقاط التالية:

أولا: العقل البشري لا يستطيع أن يحيط بعلم الله عزّوجلّ وعدله في أقضيته للبشرية جمعاء

لاشك في ذلك أن الله تعالى هو الحكم العدل حيث لا يظلم أحدا على أحد لا أبيض على أسود، ولا رجل على امرأة، ولا عربي على أعجمي، كما جاء عند قول الله تعالى:''إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا''[39]. وقال تعالى أيضا في سورة يونس:'' إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ''[40].

وأيضا جاء في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:''يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا''[41].

فالله تعالى له أوصاف الكمال والجلال،وهو منزه عن كل نقص وعيب، ومن ادعى أن شريعة الإسلام في باب ميراث المرأة ناقصة وظالمة، فقد اتهم الله عزوجل ونبيه – صلى الله عليه وسلم ، ولا شك هذا من الكفر الصراح.

ثانيا: من شأن الميراث ذكر مقاديرها في كتاب الله عزوجل

إن الله تعالى بين مقادير الإرث في القرآن فذكر النصف والربع والثلثين والثلث والسدس ونحو ذلك، ولم يذكر عدد ركعات الصلوات، ولا مقادير الزكاة ولا أنصبتها في القرآن،مع أن الصلاة في الإسلام هي أعلى شأناً من المواريث،وهذا فيه بيان لشأن الميراث،وأن الظلم فيه إثم عظيم وخطر كبير، فكيف يقال أن المرأة في الإسلام ظلمت في ميراثها؟!

فالنصوص التي بينت ووضحت الأنصبة ومقادير الإرث، والمستحقين لها في القرآن الكريم أو في هدي النبيﷺ هي نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فلا مجال لدعوى الاجتهاد بما يخالفها، فهي لا ترد ولا تخالف إلا بمحض الهوى، قال

تعالى:'' فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ''[42].

ثالثا: جعل الله عزّوجلّ نصيب المرأة في الميراث أصيلا وتماما غير منقوص

إن الله عزوجل جعل نصيب المرأة في الميراث هو الأصل كما جاء عند قول الله تعالى:''يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ''﴾[43]. هذا تعبير قرآني يحتاج التأمل فيه،لأن الله تعالى لم يقل للأنثى نصف حظ الذكر، وهذا يبين أن المرأة أخذت حقها تماماً غير منقوص.

رابعا: ذكر التحذير الشديد بعد بيان وراثة الرجل والمرأة في آية الميراث

قد قال الله تعالى بعد ذكر وراثة الرجل والمرأة في سورة النساء:''تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ''[44]،وقد قال الدكتور محمد بلتاجي بعد ذكر الآية المذكورة: "فهل بعد هذا التحذير الحاسم يزعم زاعم أن النصيب الذي فرضه الله لكل وارث في كتابه لم يكن من أصوله الثابتة التي لا يتخطاها أحد؟ وما معنى الحدود إذن في الآية، تلك التي وعد الله من يتخطاها بنار يخلد فيها وله عذاب مهين"؟[45].

خامسا: توريث الله تعالى في تشريعه المرأة التي كانت محرومة في الجاهلية

إن الله تعالى في تشريعه ورّث المرأة،وكانت لا ترث في الجاهلية، قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم:''لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا''[46].

وأَخْرَجَ الترمذي وأبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما قَالَ: ''جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ''[47].

وأشد من ذلك أن المرأة كانت هي الأخرى متاعاً يوّرث،وذلك إذا مات زوجها يرثها ابن زوجها وينكحها فنهى الله عن ذلك وحرمه، فقال تعالى: ''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا''[48].

سادسا: عدم إلزام الإسلام النفقة المالية على المرأة

إن الإسلام لم يلزم المرأة بأي أعباء مالية، فهي حين تتزوج أوجب لها الشرع السكنى والنفقة بالمعروف على زوجها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: ''فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

فَعَلْنَ ذَٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ''[49].

إذن هي غير مكلفة بالنفقة على الأولاد فنفقتهم على أبيهم، يقول تعالى:''وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا''[50].

وكذا وهي أم لها حق النفقة والسكنى والبر على أولادها ومثل ذلك في الجدة أو الحفيدة، وهي بنت لها نفس الحق على أبيها، وهي أخت لها نفس الحق على أخيها. والعدالة تقتضي أن يزيد نصيب من يجب عليه النفقة على قاعدة "الغرم بالغنم"[51].

وهو ما ذكر به المفكر الكبير محمد قطب بقوله: " يقول الإسلام في الإرث: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.ذلك حق . لكنه يجعل الرجل هو المكلف بالإنفاق، ولا يتطلب من المرأة أن تنفق شيئا من مالها على غير نفسها وزينتها إلا حيث تكون العائل الوحيد لأسرتها وهي حالات نادرة في ظل النظام الإسلامي، لأن أيّ عاصب من الرجال مكلف بالإنفاق ولو بعدت درجته فأين الظلم الذى يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ إن المسألة مسألة حساب، لا عواطف ولا ادعاء تأخذ المرأة (بنت) كمجموعة ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على الزوجة والأسرة والأولاد فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟ "[52]. وبالمقارنة بين شريعة الإسلام وبين غيرها نجد أن هؤلاء الذين يدعون أنهم ـ بزعمهم ـ يساوون بين الرجل والمرأة، نجد أن الرجل لا ينفق على ابنته إذا بلغت سن السادسة عشر، ويطردها من البيت، أو تظل في البيت بالإيجار، والزوجة لابد أن تعمل وتشارك الزوج في النفقات، والأخ لا علاقة له بأخته في النواحي المالية والنفقة عليها، وليس للأم أي حق مالي على أولادها، حتى ولو ماتت جوعاً.

سابعا: اعتبارات الإرث في الإسلام مبنية على درجة القرابة وليست الذكورة والأنوثة

إن اعتبارات الإرث في الإسلام ليست الذكورة والأنوثة، وإنما درجة القرابة مع الميت، فإن البنت لا تتساوى في ميراثها مع الأخت إذا اجتمعتا وهذه أنثى وتلك أنثى، وأيضاً موقع الجيل الوارث له اعتباره، فالبنت لا تتساوى مع بنت البنت، وهذه أنثى وتلك أنثى.

ثامنا: حالات أنصبة المرأة في مقابل الرجل متنوعة وليست على النصف بإطلاق

إن المرأة لا ترث نصف ميراث الرجل بإطلاق. الدارس لعلم الميراث في الإسلام يعلم تماماً أن المرأة لها نصف الرجل في حالات خمس فقط، وباقي الحالات تتساوى معه أو تزيد عليه. كما سبق الكلام حول هذا.

تاسعاً: إيجاب المهر على الزوج وأخذ المرأة ميراثها من جانب الوالدين والأقربين

إن الإسلام يوفّي حظّ نصف الميراث للمرأة في مقابلة الرجل ويعوضه بصورة إيجاب المهر على الزوج وللمرأة فيه حق التمليك كاملا، كما يكون لها حق التمليك للهدايا، والأمتعة التى تُؤتى من الآخرين عند الزواج، وكذلك يكون لها حق التمليك إن يكن عندها عقار وغير ذلك من الأشياء، ولا يجوز لأحد الإجبار والإكراه في نفقت هذه الأشياء على الزوج والأولاد، ولكن في مقابلتها إذ ما نتأمل بنسبة الزوج فالإسلام يكلفه بنفقة ماله الذى له حق التمليك على الآخرين. وأيضا أن

المرأة ترث من جانب الوالدين والأخ والأخت وغيرهم ولا تلزم عليها كفالة الزوج والأولاد من هذا الميراث . وكذلك أن هناك أناس من مستحق الميراث الذين يحرمون من الميراث كلية بسبب وجود وارثى الأخرين، مثلا الأخ عند وجود الأب للميت، وأيضا هناك أناس الذين لا يحرمون كاملا ،ولكن ينقص نصيبهم، على كل حال هناك ستة من الوارثين الذين لا يحرمون من الميراث كاملا على أيّ حال منهم الزوج، والإبن، والزوجة، والبنت، والأم.

فنجد في هذا الفهرس إن يكن هناك ثلاثة من الرجال الذين لايحرمون من الميراث كلية،كذلك توجد ثلاث من النساء اللآتي لا يحرمن من الميراث كلية .وكذلك نجد أن عدد النساء أضعاف من عدد الرجال من الحظوظ والأنصبة الذى قرّر الإسلام في الميراث لأصحاب الفرائض[53].

أقول: بعد استعراض هذه الحقائق التي لا غبش فيها، فقد استبان عوار فهم هؤلاء الذين طعنوا في الإسلام من جهة ميراث المرأة، وأنهم أصيبوا في مقتلهم من قبل جهلهم أو من ضيق عَطَنِهِم،أو من فساد نياتهم ومآربهم أو من غلو شططهم وتعصبهم، وهؤلاء الأصناف سيما الآخرين لا سبيل لإقناعهم؛ لأن الطرق إلى ذلك منقطعة .

خاتمة البحث:

ويشتمل على أهم نتائج البحث كما يلي:الذى تبين لنا من خلال ما سبق أن ليس هناك أى دين أو قانون يحرص للمرأة في إعطاء حقها من مال التركة أو مورثها بهذا القدر والتفصيل والإنصاف الذى حرص عليه الإسلام۔و أيضا أن القرآن الكريم ما حرص على أي مسألة من مسائل الإسلام بهذا التفصيل مثل ما حرص على مسألة الوراثة للرجل والمرأة حيث لم يتركها للبشر للإجتهاد فيها۔يتبين لنا بعد البحث والتحقيق أن الأساس في الإسلام في تحديد ميراث المرأة في جميع حالاتها التى سبق العدالة الاجتماعية،ولم يتوقف أمر توريثها على القاعدة العامة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها۔لم يحرم الإسلام المرأة من مال الموروث لمجرد كونها أنثى أو للأساب التى سبق الكلام حولها في معرض الحديث عن ميراث الأنثى عند العرب الجاهلية وغيرهم، بل كما بينا أن الإسلام قرر لها نصيبها في جميع حالات ميراثها إلا في الحالات التى فصلناها كالردة والقتل۔كذلك أن الإسلام يرفض مبدأ إيثار الذكور بالميراث إذ توجد معهن إناث كما هو الحال في اليهودية المحرفة ۔ وكذلك نبذ الإسلام عن دوم نصيب الذكور أكثر من الإناث، بل كما سبق أن الإسلام جعل للميراث قواعد وأصول واعتبارات لايجوز الخروج عنها۔ إن شبهات المستشرقين مبنية على سفه عقولهم وتخرص كلامهم التى لا أساس لها كما تبين لنا من خلال هذا البحث.

المصادر والمراجع

[1]Annisa4:32

[2]النساء 32:4

[3]الواحدى، أبو الحسن على بن أحمد، أسباب النزول، بتحقيق كمال بسيوني زغلول، مكتبة ، دار الكتل العلمية – بيروت، ص: 154

[4]سورة النمل، الآية 16

[5]سورة القصص، الآية 58

[6]انظر: ابن منظور، لسان العرب فصل الواو 2/ 199، الناشر: دار صادر – بيروت، االطبعة الثالثة 1414ه

[7]انظر:الفقه الإسلامي وأدلته ، 10/ 7697،للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر، سورية دمشق، الناشر، دار الفكر، سورية دمشق،والموسوعة الفقهية الكويتية 3/ 17،صادر عن وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ،الكويت،الطبعة من 1404 – 1427ه، والضوابط الشرعية للميراث والوصية، د/ عبد الحي أبرو ،الناشر: الأكاديمية الشرعية ، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد .

[8]انظر: الاستشراق أهدافه ووسائله، د/محمد فتح الله الزيادي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة الثانية: 2002م، ص17

[9]انظر: أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،القاموس المحيط، بتحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة: الثامنة 1426ه – 2005م، مادة (ش ر ق) ص: 897 ،وأبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، مادة، (ش ر ق)، ج1،ص310-311

[10]انظر: الاستشراق أهدافه ووسائله، ص16

[11]أحمد غراب، لندن: المنتدي الإسلام، رؤية إسلامية للاستشراق ، الطبعة الثانية: 1411ه ، ص 7

[12]الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1420 هـ 2/687.

[13]انظر: د/ محمد أمين حسن محمد بني عامر ،المستشرقون والقرآن الكريم، الطبعة الأولى: 2004م ، ص 11، و د/ خضر شايب ، نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر ، الرياض: مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى: 1422ه – 2002 م، ص 27

[14]آل عمران 3:21

[15]عبد الرحمن بن حسن حبنكه الميداني الدمشقي ، أجنحة المكر الثلاثة: وخوافيها التبشير – الاستشراق – الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه، مكتبة دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثامنة 1420ه 2000م ، ص53

[16]سورة فصلت، الآية 42

[17]التوراة : الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد: 111

[18]الميراث العادل في الإسلام بين الميراث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى/ الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، الطبعة الأولى :1406ه 1986م ، مؤسسة المعرف بيروت،ص44 ، وتعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، أحمد عبد الوهاب ص192، الطبعة الأولى: 1409 ه 1986م ، دار التوفيق للطباعة / مكتبة وهبة 14 – شارع عابدين / القاهرة ، وعلم الميراث،أسراره وألغازه،أمثلة محلولة ، تعريفات مبسطة ، مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع / بولاق – القاهرة ، ص11

[19]فريضة الله في الميراث،دكتور عبد العظيم الديب،ص8،دار الأنصار للطباعة،ط1،1398 ه، وعلم الميراث، مصطفى عاشور ، ص13 15

[21]علم الميراث، مصطفى عاشور ، ص: 10 ، وفريضة الله في الميراث ، دكتور عبد العظيم الديب، ص 807

[22]النساء 19:4

[23]تفسير النسفي، للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي 1/ 209، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، وبجيرمي علي الخطيب ، حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي (المسماة) بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (وبهامشه الشرح المذكور) م (تنبيه) أن الذى باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية العلامة عثمان ابن الشيخ سليمان السويفي الشافعي 3/ 239، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / باشر طبعه محمد أمين عمران سنة 1338ه ،و أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ، دراسة مقارنة بين أحكام الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي وفي قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، إبراهيم فوزي / دار الكلمة للنشر، ص187 191 ، ومكانة المرأة في الإسلام لمحمد عطية الأبراشي ، الناشر مكتبة مصر . 3 شارع كامل صدقي ، والفجالة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، ت 5147. ص 10،والميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى ، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، مؤسسة المعرفة، بيروت لبنان، ط، سنة الطبع، 1086م، ص44

[24]البقرة2:228

[25] الترمذى، محمد بن عيسى ، السنن، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم113 1/ 189 ، بتحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وشركاه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة نصطفى البابي الحلبي – بمصر، الطبعة: الثانية 1395ه 1975م ، وأبوداود، سليمان بن الأشعث، في الطهارة، باب في الرجل يجد البلّة في المنام ، حديث رقم 236، 1/ 61، وقال الألباني: " حسن "بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت

[26] سورة الحجرات، الآية 13

[27]آل عمران3:195

[28]النساء11:4

[29]النساء07:4

[30]انظر:شرح قانون الأحوال الشخصية،د/مصطفى السباعي،20/3،المكتب الإسلامي،بيروت،ط6،1417ه،وعلم الميراث،مصطفى عاشور،ص22–24،والميراث العادل في الإسلام،أحمد العجوز،ص257 264،وموسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية 4/ 1،دار الكتاب العربي،بيروت،وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي،ورود عادل إبراهيم عورتاني،رسالة ماجستير،جامع النجاح الوطنية 1419ه

[31] النساء11:4

[32] انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد على الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط 6،2001م، ص24

[33]النساء12:4

[34] انظر:المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص27 28، وانظر: كذلك السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة الطبع، 1998، ص 118 119

[35] انظر: تفصيل ذلك في كتاب فقه السنة/ السيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،ط : 3 ، سنة الطبع 1977م،ج3،ص506

[36]النساء11:4

[37] النساء12:4

[38] انظر:الكلام المفصل في ذلك في أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورود عادل إبراهيم عورتاني،ص177ومابعدها،والضوابط الشرعية للميراث والوصية للدكتور عبد الحي أبرو ص 44 45 ،وملامح المجتمع المسلم الذى ننشده ، للدكتور يوسف القرضاوي،ط1، 1414ه،مكتبة وهبة،القاهرة،والمرأة بين الفقه والقانون،للدكتور مصطفى السباعي،ط4،المكتب الإسلامي،ص34–35،حواء التى أنصفها الإسلام،حسن على مصطفى حمدان،دارالإسراء للنشر والتوزيع،ط1،1412،ص193 194،وشبهات حول الإسلام،لمحمد قطب،دار الشروق بيروت،الطبعة الرابعة عشرة 1981،ص119،والسياسة المالية في الإسلام،عبدالكريم الخطيب، ص118

[39] النساء40:4

[40] سورة يونس، الآية 44

[41] الإمام مسلم، الصحيح،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث 2577، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث

[42] سورة القصص، الآية 50

[43] النساء11:4

[44] النساء4: 13ـ14

[45] مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص 146 للدكتور محمد بلتاجي، طبعة دار السلام 1420 هـ.

[46] النساء07:4

[47] الترمذى ، محمد بن عيسى ،أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في ميراث البنات، حديث رقم 2092، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ 1975 م ،وأبوداود، سليمان بن الأشعث،السنن، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصلب ، حديث رقم 2891 وقال الألباني: "حسن" المكتبة العصرية ، صيدا بيروت

[48] النساء19:4

[49] الإمام مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي—صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1218

[50] البقرة223:2

[51] الإمام البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة: الأولى 1422هـ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب قضية هند ، حديث رقم 1714

[52] محمد قطب شبهات حول الإسلام، كويت ،1985، ص119 120

[53] انظر:أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، محمد مصطفى شلبي ، ص22 25 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، والضوابط الشرعية للميراث والوصية ، د/عبد الحي أبرو، ص: 41، و أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ورود عادل ،ص184

